

كشاف القناع عن متن الإقناع

إذا شاب الغراب أتيت أهلي وصار القار كاللبن الحليب أي لا آتيهم أبدا .
(وإن علقه) أي الطلاق (على عدمه) أي عدم الفعل المستحيل عادة أو في نفسه (ك)
قوله (أنت طالق لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه علم) الحالف (أن فيه ماء أو لم يعلم)
ذلك طلقت في الحال (أو) قال أنت طالق (إن لم أشربه) أي ماء الكوز (و) الحال أنه
(لا ماء فيه) طلقت في الحال .
(أو) قال أنت طالق (لأصعدن السماء أو إن لم أصعدها أو) قال أنت طالق (إذا) طلعت
الشمس أو أنت طالق لا (طلعت الشمس أو) قال أنت طالق (لأقتلن فلانا فإذا هو ميت) طلقت
في الحال سواء (علمه) ميتا (أو لا أو) قال أنت طالق (لأطيرن ونحوه) كانت طالق إن
لم يشأ فلان الميت (طلقت في الحال) .
لأنه علق الطلاق على نفي المستحيل وعدمه معلوم في الحال وفي المآل فوقع الطلاق .
(كما لو قال أنت طالق إن لم أبع عبدي فمات العبد) قبل بيعه فإنه يحنث قبيل موته
لليأس من فعل المحلوف عليه .
(وعنق وظهار وحرام ونذر ويمين باء كطلاق) فيما تقدم ذكره .
(وإن قال) لزوجته (أنت طالق اليوم إذا جاء غد لم تطلق في اليوم ولا) في (غد)
لعدم تحقق شرطه إذ مقتضاه أنت طالق اليوم إذا جاء غد ولا يأتي الغد إلا بعد ذهاب اليوم
وذهاب محل الطلاق .
(وأنت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى طلقت ثلاثا لاستحالة الصيغة
لأنه لا مذهب لهم) أي للشيعة واليهود والنصارى .
(ولقصد التأكيد فإن) قال أنت طالق على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى و (لم
يقل ثلاثا فواحدة) لعدم ما يقتضي التكرار .
(إن لم ينو أكثر ومثله أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب) فتقع الثلاث وأنت طالق على
سائر المذاهب يقع واحدة إن لم ينو أكثر .
\$ فصل (في الطلاق في زمن مستقبل \$ إذا قال) لزوجته (أنت طالق غدا) طلقت في أوله
عند طلوع فجره (أو) قال أنت طالق (يوم السبت) طلقت في أوله (أو) قال أنت طالق (في
رجب طلقت بأول ذلك) لأنه جعل ذلك طرفا للطلاق فإذا وجد ما يكون طرفا طلقت .
(كما لو قال إذا دخلت الدار